حكم ترك حكم الله

من كتاب

الجامع في طلب العلم الشريف

-للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز-

بسم الله الرحمن الرحيم

سنركز في هذا البحث بحول الله وقوته على **حكم ترك حكم الله** ليتبن الحق لمن وفقه الله وسدد خطاه:

قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤، فرتب سبحانه الحكم بالكفر **على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا على الحكم بغيره، والنص عام والكفر فيه معرّف بأل فهو الكفر الأكبر، وعلى هذا فإن كل من ترك الحكم بما أنزل الله في قضية من الأقضية فهو كافر، سواء كان قاضيا شرعيا أو قاضيا غير شرعي، ولا يخرج من هذا الحكم إلا المجتهد المخطئ**. ونظراً للخلاف الوارد في تفسير هذه الآية، ونظراً للجدل القائم حولها من بعض المعاصرين فسوف أفردها بشيء من التفصيل بعد سرد الأدلة على أن هذه المناطات الثلاثة مكفرة إن شاء الله.

ثم نأتي الآن إلى قوله الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

الكلام في تفسير قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبدالملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود **عن الرشْوة، فقال من السحت، قال فقالا وفي الحكم، قال: ذاك الكفر** ثم تلا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وقال السدي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت **فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين**.

فمن الصحابة نُسِب هذا القول إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولايصح عنه كما سأبينه إن شاء الله.

ومن التابعين: رُوِيَ عن طاوس أنه قال (ليس بكفر ينقل عن الملة). وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها (كفر دون كفر). رواهما ابن جرير) ٦ /٢٥٦ (ونقله عنه ابن كثير فيما نقلته عنه.

هذا جميع ماورد في التفاسير ـ فيما اطلعت عليه ـ من أقوال في نوع الكفر الوارد في الآية، **ومادام المسألة قد اختلف فيها فلابد من الترجيح بين أقوال المختلفين**، ولكن قبل الترجيح نذكر ما ورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية.

وقد رُوِيَ عنه في تفسير هذه الآية قولان:

الأول: قوله (**وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله**) أهـ. وعلى التحقيق فهذا ليس قول ابن عباس، وإنما قول ابن طاوس أُدرج ـ في رواية سفيان عن معمر ـ على ابن عباس. وبيان ذلك أن الطبري روي من طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هى به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، أهـ. ورواه الطبري من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هى به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، أهـ. انظر

(تفسير الطبري) ٦/ ٢٥٦. **وقد ظهر من الرواية الثانية ـ رواية عبدالرزاق وهى التي اقتصر ابن كثير على إيرادها ـ أن كلمة (وليس كمن كفر بالله) هى من كلام ابن طاوس لا ابن عباس، وعلى هذا فلا يصح نسبة هذا القول لابن عباس.**

والقول الثاني لابن عباس: قول (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)، ولم يذكره الطبري وإنما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم والحاكم كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) كفر دون كفر. أهـ، رواه الحاكم وهذا لفظه في المستدرك (٢/ ٣١٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وهذا الأثر ـ وإن صححه الحاكم ـ **فهو ضعيف من جهة الرواية، والعلة فيه: هشام بن حجير فقد اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه وبالتالي فالأثر ضعيف،** نعم يصلح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته أما إذا انفرد ـ كما هو الحال في هذا الأثر ـ فلا يصلح للاحتجاج. ومن هذا الباب روي له البخاري ومسلم في المتابعات لا ما انفرد به، ولعل رواية الشيخين له هو ماجعل الحاكم يحكم بصحة هذا الحديث ظناً منه أن هشاماً قد جاوز القنطرة بذلك، وهذه الجملة نبّه عليها الزيلعي في (نصب الراية) فذكر من أسباب غلط الحاكم في التصحيح: أن بعض الرواة يكون قوياً إذا روي عن شيخ معين معروف بملازمته له ولايكون قوياً في غيره من الشيوخ، فيخرج البخاري ومسلم أحاديث هذا الراوي من الوجه القوي فقط فيظن الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقا من الشيخين له فيعتمد جميع حديثه ويحمله على الصحة، وهنا روي الشيخان لهشام متابعةً فاعتبر الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً له .

هذا وقد سعى أحد المعاصرين ـ وهو **علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي** ـ في تصحيح هذا الأثر عن ابن عباس، وهذا الرجل مطعون في عدالته لتحريفه فيما ينقله عن الآخرين مثله كشيخه الألباني وقد ذكرت مازوّره على شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي (العمدة) وستأتي إشارة إلى ذلك في موضوع الحجاب من هذا المبحث إن شاء الله، وقد انتدب للرد عليه في تصحيحه أثر ابن عباس الشيخ أبو أيوب البرقوي، ونقل هذا الرد لي أحد الإخوان الثقات، فأنقله عنه باختصار من باب نسبة الفضل إلى أهله فهذا من بركة العلم كما قال ابن عبد البر في جامِعِه. قال البرقوي ـ بعدما ذكر لفظ الحاكم للأثر ـ (هشام بن حجير ضعّفه الأئمة الثقات ولم يتابعه على هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل :هشام ليس بالقوي، وقال: مَكّيٌّ ضعيف الحديث، وهذا طعن من جهة الرواية .وضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وضَرَب على حديثه، وضعّفه علي بن المديني، وذكره العُقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عَدِيّ

وهشام صالحٌ في دينه، لذا قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله، وقال ابن معين: صالح فهذا في الدين أو العبادة **بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه :ضعيف جدا.**

وقال الحافظ ابن حجر: **صدوق له أوهام**. قلت: فلعل هذا من أوهامه لأن مثل هذا القول مرويّ ثابت عن ابن طاوس، فلعله وَهَم فنسبه إلى ابن عباس.

وقال علي بن المديني: زعم سفيان قال: كان هشام بن حجير كتب كُتُبَه على غير مايكتب الناس، أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه.أهـ من «معرفة الرجال.2 /203 «

وهشام من أهل مكة، وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، روي العقيلي بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا

ما لم نجده عند غيره .أهـ. **فصَحَّ أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.**

وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه»، وهذه أيضا من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه **لا يُقبل استقلالا**، وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط. ولذلك لم يَرْوِ له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره، لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً، هو حديث سليمان بن داود عليهما السلام «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...» الحديث، أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبدالله ابن طاوس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في «مقدمة فتح الباري» أن يذبّ عمن تُكُلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم إنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين، فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عليهم، بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى، وكذلك فعل مع هشام بن حجير «راجع المقدمة .«

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا.. وراجع في هذا ماقاله الشيخ الهروي في كتابه «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم .«

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لاحجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له.... لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة... وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العِجلي، قال المعلمي اليماني» :توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق بن حبان تماما أو أوسع» «الأنوار الكاشفة» ص ٦٨. إلى أن قال ـ وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبدالرحمن بن شريح، فإذا كان هذا حال من وَثَّقوه فإن رواياته لاتقوم بها حجة بتوثيقهم هذا..

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم.

فخلاصة القول: أن هشام بن حجير ضعيف لاتقوم به حجة استقلالا وحده، نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت وليس له على رواية ابن عباس هذه. متابع، فصحّ ضعفها وعدم جواز الجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

بل قد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية غير ذلك، فقد روي ابن جرير الطبري رحمه الله: ثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. (وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله)، والظاهر أن القول الأخير (وليس كفرا بالله وملائكته....) ليس من قول ابن عباس أو مدرج من قول ابن طاوس، والدليل على ذلك ماوراه ابن جرير الطبري قال ثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال سُئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).) انتهى كلام أبي أيوب البرقوي.

وبهذا ترى أنه لايصح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) في هذه الآية، بل صح عنه قوله (هي به كفر) هكذا باطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر. وأذكر فيما يلي دليلين يبينان ذلك:

الدليل الأول: ويبين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو مارواه النسائي في باب تأويل قول الله عز وجل »ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فقد روي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال (كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، **قيل لملوكهم : مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا مابدّلوا منها**) الحديث (4990)بسنن النسائي.

ويدل هذا الحديث ـ وهو من رواية ابن عباس موقوفا ـ على أمرين، الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصديقها في القرآن، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدّلين منهم: مانجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لَمَّا قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولاشتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على مابدّلوا وحَرّفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتمٍ .

والدليل الثاني: في قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام ١٢١، وفي سبب نزولها روي ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله: إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).أهـ وانظر (تفسير ابن كثير) ٢/ ١٦٩ ـ ١٧١.

فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف ـ ولو في قضية واحدة وهى تحليل الميتة هنا ـ أنه مشرك، وذاك ـ أي ماروه عنه النسائي ـ نص في أن تبديل الشريعة كفر أكبر. وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ماأنزل الله بالشرع المخترع، وأنه شرك وكفر بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر. نعود بعد ذلك إلى الترجيح بين القولين الواردين في نوع الكفر في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أهو كفر أكبر أم أصغر؟. **والصواب الذي لاشك فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة**، وإليك الأدلة على ذلك:

1ـ **دلالة إجماع الصحابة:** لأنه قول الصحابة بلا مخالف منهم، فهو إجماع يجب المصير إليه، **وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتُ فيما مضى أنه قول ابن عباس أيضا وأنه لا يصح عنه قول (كفر دون كفر)**. **ولا اعتبار لمخالفة بعض التابعين كطاوس وعطاء مع اتفاق الصحابة.** وقد تبين لك أنه لا مخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك.

2ـ **دلالة اللغة العربية:** وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأل ـ (الكافرون) ـ الدال على حصول كمال المعنى،

" فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ "

بما يعني أنه الكفر الأكبر كما ذكرته في المقدمة الثانية عشرة، فراجعها.

وأضيف إلى ماذكرته في تلك المقدمة: أن الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبَالغَ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو :

أ ـ مجيء الكفر بلفظ الإسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

ب ـ تصدير الإسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الكافرون) بما يعني أنه الكفر الأكبر كما سبق ذكره في المقدمة الثانية عشرة.

جـ ـ اتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (أولئك......... الكافرون) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (أولئك) وهو اسم إشارة يعود على (من لم يحكم بما أنزل الله)، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله.. انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للقاضي جلال الدين القزويني، صـ ١٠١، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

د ـ ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم.....) باستحقاق الكفر، انظر (الإيضاح) للقزويني صـ ٤٧.

هـ ـ وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفاً بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص .انظر (الإيضاح) للقزويني صـ ٥٨.

و ـ وادخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر. انظر (الإيضاح) للقزويني صـ ٥٧.

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا يتفق مع ماذكرته آنفا عن النسائي في هذه الآية من أنه لاشتم أشد مما ورد بها. هذا من جهة دلالة اللغة العربية.

وبعد:

لقد تكلمت عن الأخطاء الشائعة في أقوال أهل العلم في تعليق الكفر على الجحد والاستحلال والاعتقاد، وكاعتبار اتباع الهوى مانعاً من التكفير وغير ذلك، فأينما وجدت مثل هذه الأخطاء فقد جاءك الرد عليها.

وأعود فأكرر ماذكرته من أنه لاحجة في أقوال أهل العلم التي نذكرها للاستئناس بها ولفهم الأدلة، أما الحجة ففي الأدلة المذكورة. والذي يخرج به القارئ ـ مما سبق ذكره في هذا الموضوع ـ أن كفر الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية هو محل اتفاق بين أهل العلم وقد تعاضدت النصوص مع الإجماع على بيان كفرهم، ولايخالف في هذا إلا أحد رجلين :جاهل أو صاحب هوى وإن كان من المنتسبين إلى العلم الشرعي.

فإن الأمر هو كما قال ابن القيم: (كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيراً ماتأتي على خلاف أغراض الناس، ولاسيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات فإنهم لاتتم لهم أغراضٌ إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيراً، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بدفع مايضاده من الحق، ولاسيما إذا قامت له شبهه فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى فيخفي الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهراً لا خفاء به ولا شبهة فيه أقدم على مخالفته وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) ـ مريم ٥٩ ـ وقال تعالى فيهم أيضا (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يُأخذون عَرَضَ هذا الأدنى ويقولون سيُغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه، ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله إلا الحق ودرسوا مافيه، والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) ـ الأعراف ١٦٩ ـ فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العَرَض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم وقالوا سيُغفر لنا وإن عَرَضَ لهم عرضٌ آخر أخذوه، فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه وشرعه ودينه وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك أولا، يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارة يقولون على الله مالا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.)

إلى أن قال: (وهذه الآيات فيهم إلى قوله (**واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين، ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث**) ـ الأعراف ١٧٥ و ١٧٦ ـ فهذا مَثَلُ عالم السوء الذي يعمل بخلاف علمه.) أهـ من كتابه (الفوائد) ص ١٠٠ ـ ١٠١.

وفي وصف علماء السوء وفتاويهم، قال الشاعر :

ولتشهدنَّ بكل أرضٍ فتنةً .:فيها يُباع الدين بيْع سماح

يُفتي على ذَهَبِ المعز وسيفِه .:وهوى النفوس وحقدها الملحاح

ومن الشبهات التي اتفقت مع شهوات البعض مانسب إلى ابن عباس من مقالة (كفر دون كفر) فتعلقوا بها وجعلوها عمدةً في المسألة، وقد قدمنا مايعكّر عليهم فيما ذهبوا إليه بأواخر المسألة السادسة، وبالله تعالى التوفيق.